معالجة قرآنية

لتأزّم العلاقة الجنسية بين الزوجين

ـ القسم الاول ـ

حجة الاسلام و المسلمين خالد الغفورى

عضو هيأت علمى گروه فقه و اصول مدرسه عالى شهيده بنت الهدى(رض)

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

خلاصة المقالة :

اشتملت هذه الدراسة الفقهية علي بحث العلاج القرآني لإحدى حالات تأزّم العلاقة الجنسية بين الزوجين ألا وهي الإيلاء، فبعد أن أوضحنا مدى الفائدة في هذا البحث وأنّه ليس من الأبحاث المنقرضة قدّمنا تحليلاً للنص القرآني من الناحية اللفظية واللغوية، ثمّ توغّلنا في دراسة المداليل التشريعية والفقهية للنص بصورة مفصّلة، فتناولنا بالبحث حقيقة الإيلاء ومن أيّ أقسام الإيقاع وبيّنا حكمه التكليفي وأنّه مرجوح شرعاً بل حرام، وبعد ذلك بيّنا صيغته وأنّه لا بدّ أن يكون بصيغة القسَم وفصّلنا الكلام في شروط صحته والشروط المطلوبة في المؤلي والمؤلي منها، كما تعرّضنا الي الآثار المترتّبة علي الإيلاء وما هو موقف الشريعة في علاج المشكلة، وهذا هو المهمّ في البحث، وفي خاتمة البحث ذكرنا فلسفة هذا التشريع وأنّه ينطلق من رؤية شاملة ودقيقة لطبيعة العلاقة الزوجية ونابع من تصوّر لأبعاد هذه الأزمة التي أصابتها .

المصطلحات الأساسية :

إيلاء، طلاق، إيقاع، يمين، قسم، فيئة، جماع، كفّارة

نعقد البحث في عدّة نقاط، وهي ثمانية :

النقطة الأُولى: تمهيد

١ – لقد حرصت الشريعة المقدّسة على توطيد العلاقة الزوجية وتوثيقها، وسعت لحمايتها من الآفات التي تعكّر العيش المشترك، وحاولت علاج الأزمات التي تهدّد كيان الأُسرة، فقد بادرت الي وضع أساس متين للعلاقة الأُسرية، وانطلقت من الزوج الذي له التأثير البالغ علي تحديد طبيعة حركة الأُسرة يومياً ومستقبلياً، حيث أمرته الشريعة بالاحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، قال تعالى :وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [1] ونحن إذا تأمّلنا في هذا المبدأ الهامّ لرأينا أنّه يتفرّع عنه العديد من الآثار الاجتماعية والتربوية والحقوقية، ومن جملتها الحقوق الاقتصادية والحقوق الجنسية للزوجة.

٢ – وربّما تتعرّض العلاقة الزوجية الي بعض حالات الخلل، بل قد تصل الي مستوى التأزّم الحادّ، كما إذا اتخذ الزوج موقفاً متعجرفاً تجاه زوجته وصمّم علي حرمانها من حقوقها، كما لو أصرّ علي حرمانها من حقوقها الجنسية، ومن الواضح أنّ اتخاذ مثل هذا الموقف من قِبل الزوج يربك العلاقة الإنسانية بين الزوجين ويتنافي مع مبدأ المعاشرة بالمعروف.

٣– ثمّ إنّ هذا الموقف السلبي الذي يتخذه الزوج تارة يكون ذا أثر عابر وأُخرى يكون مستعصياً نظراً لترتّب أثر شرعي وقانوني عليه، ولا نواجه مشكلة كبيرة في الحالة الأُولي ؛ إذ بمجرّد عودة الوئام والتراجع عمّا وقع تعود المياه الي مجاريها، بيد أنّ المشكلة

---

١. النساء: ١٩.

تبرز في الحالة الثانية ؛ وهذا فيما لو تمثّل موقف الزوج في حرمان الزوجة جنسياً في صيغة القسَم علي ذلك، وهو ما يسمّي بالإيلاء، أي الحلف علي ترك جماع الزوجة.

والمنشأ في التعقيد هنا واضح ؛ باعتبار أنّ القسَم مُلزِم ولا يمكن تخطّيه شرعاً، فإنّ القسَم وإن كان أمر عقده وإبرامه بيد الحالف وإرادته فحسب، ولا دخل لإرادة أُخرى فيه إلا أنّ كونه بإرادته في الابتداء والحدوث دون الإدامة والبقاء، إذ لا يجوز شرعاً مخالفته عملياً من قِبل الحالف، فلو خالف عُدّ حانثاً، والحنث حرام شرعاً، وتترتّب عليه الكفّارة.

وفيما نحن فيه – وهو حِلف الزوج علي ترك وطء زوجته – توجد حيثيتان :

الحيثية الأُولي: القسَم الذي يقتضي الإلتزام بمؤدّاه بحسب قواعد الشريعة، وهو هنا حرمان الزوجة جنسياً.

الحيثية الثانية: إنّ مبدأ المعاشرة بالمعروف يقتضي الوفاء بحقوق الزوجة كافّة بما فيها الحقوق الجنسية.

فيقع التنافي إذن بين الأصلين في مرحلة التطبيق، ويحصل التزاحم بينهما ؛ إذ لا يمكن الجمع بينهما. وهذا ما عالجته الشريعة.

٤ – وليُعلَم أنّ هذا الإحراج القانوني الذي أوقع الزوج فيه نفسه لا فرق فيه بين ما إذا كان موقفه السلبي تجاه زوجته منطلقاً من أسباب موضوعية تقتضي منه اتخاذ مثل ذلك الموقف الصارم وبين ما إذا كان موقفه منطلقاً من أسباب غير منطقية، فسواء أكان مُحقّاً أم لا فإنّ الأثر يترتّب عليه، ولا بدّ من البحث عن مخرج لذلك.

٥ ـ إنّ هذا القسَم الخاص الذي يترتّب عليه الأثر هنا ليس مطلقاً، بل هو مشروط بعدّة شروط مختلفة في طرف الزوج وفي طرف الزوجة وفي صيغة القسَم نفسه.

٦ ـ لا شكّ بأنّ ظاهرة الإيلاء كانت متعارفة في العصور السابقة، فكثيراً ما كان يلجأ إليه الأزواج لتأديب زوجاتهم أو لإيذائهنّ، وكان شائعاً في العصر الجاهلي، فعن

سعيد بن المسيّب أنّه قال: « كان الرجل لايريد المرأة، ولا يحب أن يتزوّجها غيره، فيحلف ألا يقربها، فكان يتركها لا أيّماً ولا ذات بعل، والغرض منه مضارّة المرأة، فأزال الله تعالى ذلك... » [1].

وقال ابن عباس: « كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقّت الله لهم أربعة أشهر... » [2].

وذكر البعض أنّ الإيلاء في الجاهلية كان فرقة مؤبّدة [3].

وروي أيضاً أنّ الإيلاء في الجاهلية كان طلاقاً معجّلاً كالظهار فغيّر الشارع حكمه وحدّد له أجلاً ومدّة معلومة وجعل له أحكاماً خاصة إن اجتمعت شرائطه، وكانوا يستعملونه لإيذاء المرأة فيذرونها كالمعلّقة لا تدري ما تصنع [4].

النقطة الثانية: مدى جدوى هذا البحث ؟

ربّما يتصوّر البعض ـ بناءً علي ما أوضحناه توّاً من كون ظاهرة الإيلاء ظاهرة قديمة ولا وجود لها اليوم في حياتنا العملية، بل يمكن القول بأنّها ظاهرة منقرضة ـ أنّه لا فائدة في فتح هذا الملفّ ؛ نظراً لعدم وقوع هذه المسألة محلاً للابتلاء !

إلا أنّه ثمّة فوائد علمية وعملية تترتّب علي البحث في ذلك، تتمثّل فيما يلي:

١ ـ إنّ دراسة موقف الشريعة من ظاهرة الإيلاء وكيفية معالجتها لها يدلّ علي مدى حرص الإسلام علي حفظ العلاقة الزوجية بشكل عامّ وحفظ حقوق الزوجة بشكل خاص، فهذا البحث يساعد في اكتشاف المنهج القرآني العامّ في كيفية التعامل مع الأزمات

---

١. الرازي، التفسير الكبير، ٦: ٨٥ .

٢ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣: ١٠٣.

٣ .الاسيوطي،المنهاجي، جواهر العقود، ٢: ١٢٦.

٤. الواحدي، أسباب نزول الآيات: ٤٩؛ و انظر: النجفي، جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

الأُسرية ويُلقي الضوء علي طريقة علاجها بصورة كلّية وإن اختلفت مظاهر تلكّ الأزمات

٢ ـ إنّ دراسة موقف الشريعة الصارم من الإيلاء بالرغم من كونه ذي سمة إلزامية ؛ لكونه قسَماً ـ كما قلنا ـ ليكشف عن موقفها من الأزمات التي تخلو من الإلزام وممّا هو دون الإيلاء أهمية، ولا ريب في وجود أزمات أُسرية لا تختلف عن الإيلاء روحاً وجوهراً وإن اختلفت في الصورة والصيغة، فهناك الكثير من حالات الإيلاء المبطّنة والتي تتجسّد في حالات القطيعة المرّة بين الزوجين وإن لم يصرّح بها، والتي تضجّ بها المجتمعات، سيما غير الإسلامية.

٣ ـ إنّ العلاقة الزوجية في بُعدها الجنسي طبيعتها الغموض والخفاء، فلا ينعكس الكثير من أزماتها وملابساتها ؛ إذ أنّ حالة الحياء ـ سيما في الزوجة وعلي الأخصّ في مجتمعاتنا الإسلامية ـ تحول دون التصريح أو التلويح بما تواجهه من كدورة أو قطيعة، وهذا ما ربّما يُوهم الآخرين بانعدام المشاكل وكون الأُمور تسير علي مايُرام، وإلا فمن أين لنا أن نجزم بقلّة الابتلاء عملياً بهذه المسائل فضلاً عن انعدامها، ويشهد لذلك ما يطفح في المجتمعات غير الإسلامية من حالات غفيرة من اختلال العلاقات الزوجية الجنسية حيث تضعف أو ترتفع فيها تلك الموانع النفسية والاجتماعية التي تحول دون تصريح الزوجة بذلك.

النقطة الثالثة: مسؤولية هذه الدراسة

تستهدف هذه الدراسة معالجة حالة من حالات تقصير الزوج بحقوق الزوجة الجنسية في دائرة النصّ القرآني، فالمحور الرئيس للبحث هو القرآن الكريم، وقد عكفنا علي دراسته وتحليله مفصّلاً ومن عدّة جهات، فقد تعرّضنا الي تحليله لفظياً ولغوياً، وركّزنا علي بحثه من الزاوية الفقهية ومقدار ما يمكن استفادته من أحكام، وانتهينا الي في

نهاية المطاف الي بيان امتيازات هذه المعالجة الشرعية ومواضع المتانة فيها، والله وليّ التوفيق.

النقطة الرابعة: النص القرآني

وهو قوله تعالي:

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [1].

النقطة الخامسة: البيان الإجمالي للنصّ

نظراً لسعة البحث حول النصّ القرآني الشريف وتنوّع جهاته وتشعّب فروعه تحسن الإشارة الي المعني الإجمالي للنصّ المكوّن من آيتين:

١ ـ بيّن القرآن الكريم في هذا النص: أنّه للذين يحلفون على اعتزال نسائهم حقّ التلبّث مدّة أربعة أشهر، وبعدها يكونون أمام أمرين: إمّا الرجوع إلى الحياة الزوجية وإمّا إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، نظير قوله تعالى: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان[2]، فإن رجعوا إلى معاشرة أزواجهم بالمعروف والقيام بحق الزوجية وهو المباشرة فلا عقاب عليهم فإنّ الله يغفر ما صدر منهم من حيف تجاه نسائهم، وإن عزموا الطلاق وقرّروا الافتراق فهو الطريق الثاني للحلّ والخروج من هذه الأزمة العائلية.

٢ – والآيتان واردتان في سياق عدّة آيات تحدّثت عن اليمين وأحكامه وآدابه، ومن هنا ادّعى البعض أنّه يُستفاد من هذا السياق كون الإيلاء نوعاً من اليمين، كما هو أحد الأقوال.

---

١. البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٢. المصدر نفسه: ٢٢٩.

٣ ـ لقد أشرنا الي أنّ ظاهرة الإيلاء كانت متعارفة في الأزمنة السابقة سيما في العصر الجاهلي الذي كان من أبرز سماته ظلم المرأة وعدم مراعاة حقوقها الإنسانية، فجاء الإسلام ليضع حدّاً لهذه الحالة من الاستخفاف بالمرأة وارتباك العلاقة الزوجية وفوضويتها

النقطة السادسة: التحليل اللفظي

١ ـ لِّلَّذِينَ : اللام تفيد الاستحقاق، كما يقال: اللعن للكفّار. واللام متعلّقة بمحذوف، وهو الاستقرار [١].

٢ ـ يُؤْلُونَ : يحلفون، بلا خلاف بين أهل التأويل [٢].

والمصدر: إيلاء. والاسم منه: ألِيّة.

وأصل الإيلاء والألِيّة: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه [٣].

وحقّ الفعل أن يعدّى بـ (على). وقيل: إنّ المعروف تعديته بـ (عن)، فيقال: آلى عن امرأته [٤]. وقيل: الصحيح أنّه يستغني عن (مِن). [٥] ومن هنا ذكرت عدّة احتمالات لتبرير التعبير بـ (مِن) في الآية الكريمة، وهي:

---

١. العكبري، إملاء ما منّ به الرحمن، ١: ٩٥.

٢ . الطوسي، التبيان، ٢: ٢٣١؛ الراوندي، فقه القرآن، ٢: ٢٠١.

٣ . الراغب، المفردات، ٨٤ .

٤ . الراوندي، فقه القرآن٢: ٢٠٢.

٥ . المصدر نفسه.

١ ـ لأنّه قد ضمّن في هذا القسَم المخصوص معنى البُعد ونحوه [١]، فكأنّه : عدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين، بمعنى اجتناب مباشرتهنّ. وعليه فتكون (مِن) متعلّقة بالفعل يؤلون . قال ابن العربي: « نظم الآية: للذين يعتزلون من نسائهم بالألّيّة، فكان من عظيم الفصاحة أن اختصر، وحمل (آلى) معنى اعتزل النساء بالألّيّة حتى ساغ لغة أن يتصل (آلى) بقولك (مِن). ونظمه في الاطلاق أن يتصل بـ (آلى) قولك (على)، تقول العرب: اعتزلت من كذا وعن كذا، وآليت وحلفت على كذا، وكذلك عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال ؛ لما بينها من الارتباط والاتصال، وجهلت النحوية هذا... »[٢].

٢ ـ لأنّ في الكلام حذفاً، وتقديره: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم، فترك ذكر (يعتزلون) اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام [٣].

٣ ـ لكون المراد: لهم من نسائهم تربّص أربعة أشهر، كما تقول: لي منك كذا، ويكون قوله: مِن نِّسَآئِهِمْ متعلّقاً بالظرف [٤].

٤ ـ لكون في الآية تقديم وتأخير، ويكون تقديره: للذين يؤلون تربّص أربعة أشهر من نسائهم [٥].

---

١ . العكبري، إملاء ما من به الرحمن، ١: ٩٥. واعتبر ابن العربي ذلك من عظيم الفصاحة. [انظر: ابن العربي، أحكام القرآن ١: ١٧٧] .

٢. ابن العربي، فقه القرآن ١: ١٧٧.

٣ . السايس، آيات الاحكام، ١: ١٣٤ .

٤ . الراوندي، فقه القرآن، ٢: ٢٠٢؛ السيوري، كنز العرفان، ٢: ٢٩٣.

٥ . الراوندي، المصدر نفسه، ٢: ٢٠٢؛ الطوسي، التبيان، ٢: ٢٣٤.

٥ ـ لكون المراد: للذين يؤلون من أجل نسائهم، كما تقول: غضبت لفلان، أي من أجل فلان[١].

٦ ـ كون (مِن) هنا للتبعيض، أي مَن آلى مِن جملة نسائه على واحدة أو على بعضهنّ أو جميعهنّ[٢].

هذا، وقد قرأ عبدالله بن مسعود: (آلوا مِن نِّسَآئِهِمْ) بصيغة الماضي. وقرأ عبدالله بن عباس وأبيّ بن كعب: (يقسمون من نسائهم) .

والظاهر أنّ ذلك كان على سبيل التفسير والبيان للآية، لا أنّه قراءة فيها، ويدعم ذلك أنّه روي أيضاً (يحلفون) بدل (يقسمون) .

٣ ـــ تَرَبُّصُ : التربّص: الانتظار بالشيء لما يرجى حدوثه خيراً كان أو شرّاً. ومنه قوله تعالى: قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ[٣]. وقيل: إنّه مقلوب التصبّر[٤]. و تَرَبُّصُ مبتدأ، و لِلَّذِينَ خبر مقدّم. وإضافة التربّص إلى الأشهر من إضافة المصدر إلى الظرف.

قال بعض المحققين: « ولم يضف سبحانه وتعالى التربّص إلى النساء كما في آية الطلاق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ[٥]، ولا إلى الرجال؛ لعدم اختصاص

---

١ . الراوندي، المصدر نفسه، ٢: ٢٠٢؛ الطوسي، المصدر نفسه، ٢: ٢٣٤.

٢ . الراوندي، المصدر نفسه، ٢: ٢٠٢.

٣ . الطور: ٣١.

٤ . القرطبي، الجامع لأحكام‌القرآن، ٣: ١٠٨.

٥ . البقرة: ٢٢٨.

ذلك بأحدهما، بل هو شامل لكلّ واحد منهما ومشترك بينهما، أي إنّ هذه المدّة حق ثابت لهما، لا يطالب فيها الفيئة أو الطلاق، بل هي أمر مضروب للمباشرة والمقاربة »[1].

٤ – أَرْبَعَة أَشْهُر ويجوز فيها ثلاثة أوجه [2]:

الوجه الأول: الجرّ بالاضافة تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ، وعليه جميع القرّاء. وهذه الاضافة غير حقيقية ؛ فإنّ الأربعة في محلّ نصب وإن كان مجروراً لفظاً.

الوجه الثاني: النصب تَرَبُّصُ أَرْبَعَةَ كقوله تعالى: أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً [3]، أي تكفتهم أحياءً وأمواتاً، بمعنى تضمّهم وتجمعهم.

الوجه الثالث: الرفع تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ كقوله تعالى: فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَات بِاللَّهِ [4]، ومثله فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ [5].

٥ ـ فَآؤُوا: رجعوا إلى حقّ الزوجية، من الفيء بمعنى الرجوع من حال إلى حال، أو الرجوع إلى حالة محمودة، أي رجعوا عن غضبهم، أو عن حلفهم إلى إحقاق حق المرأة والوفاء بما أوجب الله تعالى عليهم من حقّها، ومنه قوله تعالى: حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ [6]، أي ترجع من الخطأ إلى الصواب. ويقال للظلّ بعد الزوال: فيء ؛ لأنّه رجع بعد أن تقلّص. قال الفرّاء: العرب تقول: فلان سريع الفيء والفيئة، أي سريع الرجوع عن الغضب.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١. السبزواري، مواهب الرحمن، ٣: ٣٥٣.
٢. الطوسي، المصدر نفسه، ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
٣. المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦.
٤. النور: ٦.
٥. المائدة: ٩٥.
٦. الحجرات: ٩.

هذا، وقرأ عبدالله بن مسعود وأبيّ بن كعب: فَإِنْ فَآؤُوا فيهِنَّ ، وعن أُبيّ أيضاً: فَـإِنْ فَآؤُوا فيها.

٦ ـ عَزَمُواْ: العزم: هو عقد القلب على فعل شيء في مستقبل الوقت، أو هو تجريـد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد، أو هو إرادة إيجاد الشي جامعـاً للـشرائط المعتبرة فيه. وهو إرادة متقدّمة للفعل بأكثر من وقت واحد يتعلّق بفعـل العـازم، يقـال: عزم على الشيء يعزم عزماً. ولا يدخل بينها وبين الفعل سـهو ولا نـسيان[١] . و عَزَمُـواْ الطَّلاَقَ أي على الطلاق، فلمّا حذف حرف الجرّ (على) نصب، ويحتمل أن يكون حمـل عزم على نوى فعدّي بغير حرف.

هذا، وقرأ ابن عبّاس: عَزَمُوا السراح[٢] .

٧ ـ الطَّلاَقَ : اسم للمصدر، والمصدر التطليق. وأصل الطلاق: التخلية مـن الوثـاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلّقته وهو طالق مطلق بلا قيد. ومنـه اسـتعير: طلّقـت المرأة، نحو: خلّيتها فهي طالق، أي: مخلاّة عن حِبالة النكاح[٣] .

النقطة السابعة: المدلول التشريعي

والبحث هنا عن اكتشاف طاقة النص القرآني وعـن مـدى إمكانيـة إفـادة بعـض المداليل التـشريعية منـه وإلى أيّ حـدّ نـستطيع توظيـف الـنص القـرآني في عمليـات الاستدلال الفقهي لاستنباط الاحكام الشرعية.

---

١ . الطوسي، المصدر نفسه، ٢: ٢٣٥؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ١: ١٧٧.

٢ . الخطيب، معجم القراءات، ١: ٣١١ ـ ٣١٢.

٣ . الراغب، المفردات، ٥٢٣ .

وسيتّضح أنّ في هذا النص قدرة هائلة على تغطية مساحات واسعة من المسائل والفروع الفقهية في هذا الباب ممّا يغني الفقيه عن البحث فيما وراء القرآن من أدلّة في أكثر الحالات، قال أبو بكر بن العربي: « وهي آية عظيمة الموقع جدّاً يترتّب عليها حكم كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار ودقّت مداركها» [1].

أجل، قد نلجأ إلى سائر الأدلّة عندما لا يكون النصّ بصدد بيان بعض الجهات أو فيما لم تتعرّض له الآية بالذكر أو فيما يكون هناك تحديد لدائرة الدلالة من تخصيص لعام أو تقييد لمطلق أو تفصيل وبيان لمجمل.

وفيما يلي نشير إلى هذه المداليل التشريعية:

أولاً ـ حقيقة الإيلاء:

١ ـ المراد بالإيلاء حلف الزوج على ترك وطء زوجته بشروط ستأتي مفصّلاً، وحيث كان هذا هو معنى الايلاء لغة فيحمل ما ورد من لفظ الايلاء في النص القرآني على ذلك، كما في سائر الموارد إلا إذا دلّ دليل على إرادة معنى آخر غير المعنى اللغوي أو العرفي.

٢ ـ ولاشك في أنّ الإيلاء إيقاع من الإيقاعات ؛ لتقوّمه بالإيجاب وعدم افتقاره الي القبول، لكن وقع البحث في تحديد ماهيته فهل هو من أفراد اليمين أو لا ؟

في ذلك عدّة احتمالات أو اتجاهات:

الاحتمال الأوّل: إنّ الإيلاء ليس إيقاعاً غير اليمين، بل هو يمين مخصوصة باعتبار خصوصية موردها، فهو فرد من مطلق اليمين، ونسبته إليها نسبة الصرف والسلَم إلى

---

١ . ابن العربي، أحكام القرآن، ١: ١٧٦ ـ ١٧٧.

البيع. ولم يتصرّف الشارع في إيقاعيته على وجه تغاير إيقاعية اليمين وإن اختص الإيلاء ببعض الأحكام الخاصة دون مطلق اليمين لكن ذلك لا يغيّر من ماهيته، كاختصاص الصرف والسلَم ببعض الأحكام دون مطلق البيع[1].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

١ ـ كون الإيلاء لفظاً ومضموناً لا يختلف عن اليمين، أمّا من ناحية اللفظ فإنّ الإيلاء هو إنشاء مصاغ بصيغة القسم كسائر الايمان والأقسام العرفية، بل هو كسائر الأيمان والأقسام الشرعية ؛ لكونه معقوداً ومنشَأ بالصيغة الخاصّة المعتبرة شرعاً، أي كونه قسماً باسم الله تعالى، وأمّا من ناحية المضمون فلأنّ الإيلاء هو العزم على ترك فعل، فهو أحد أفراد ومصاديق اليمين الذي قد يتعلّق بالإتيان بفعل وقد يتعلّق بتركه .

أجل، إنّ ما يمتاز به الإيلاء عن سائر أنواع اليمين إنّما هو خصوصية متعلّقه ليس إلا، وهو ترك وطء الزوجة، وذلك لا يُغيّر من حقيقته، إذ من الواضح أنّ الإنشاء ـ سواء أكان عقداً أم إيقاعاً ـ لا تتعدّد حقيقته بتعدّد الموارد ولا تنقلب ماهيته بحسب المصاديق.

٢ ـ إنّ شريعتنا لم تبتكر هذا النوع من الإيقاع وهو الإيلاء ولم تؤسّسه، بل كان متعارفاً في المجتمع الجاهلي قبل نزول القرآن، شأنه في ذلك شأن باقي الإيقاعات والمعاملات العرفية والعقلائية، ولاشك بأنّه آنذاك كان يميناً وقسماً عندهم، كما يشهد لذلك ما روي عن سعيد بن المسيّب وابن عبّاس.

وأمّا ما روي من كونه فرقة مؤبّدة فهو لا يدلّ على خلاف ما قلناه ؛ وذلك:

---

١ . النجفي، جواهر الكلام، ٣٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

١ـ الظاهر أنّه ليس خبراً جديداً، بل هو مستفاد من روايتي سعيد بن المسيّب وابن عباس وأنّه نقل لهما بالمضمون لا بعين اللفظ.

٢ـ أنّه ناظر الى بيان أثره عند أهل الجاهلية، وليس ناظراً لتحديد الماهية.

٣ ـ إنّ التعبير الوارد فيه مجمل لا صراحة فيه ولا ظهور في كونه إيقاعاً آخر غير اليمين.

وأمّا ما روي من كونه طلاقاَ معجّلاَ فهو أيضاً لا يدلّ على خلاف ما قلناه ؛ فإنّه ترد عليه المناقشة الأُولى من كونه ليس خبراً جديداً، وأيضاً ترد عليه المناقشة الثانية من النظر الى الأثر لا الماهية، والقرينة المؤيّدة هو تشبيهه بالظهار الذي قد يفيد فائدة الطلاق إلا أنّه ليس طلاقاً ؛ فإنّ الطلاق تحرير للزوجة من حبالة الزوج، كما أنّ الطلاق إيقاع مستقلّ ويؤثّر أثره بنفسه ولا يحتاج الى أن يتقوّى بالقسم.

ومجرّد التشابه أو الاتحاد في الأثر لا يدلّ على الاتحاد في الماهية، فإنّ النذر واليمين كثيراً ما يتحدان في الأثر والثمرة العملية لكن كلّ منهما يعتبر إيقاعاً غير الآخر.

إذن، فالإيلاء كان قسماً ويميناً زمن الجاهلية، وبعد نزول القرآن وظهور الإسلام بقي على حاله، ولا يحتمل تبديله من قِبل الشريعة، فإنّه بالنسبة للمعاملات ـ عقوداً وإيقاعات ـ يوجد أمام الشريعة طريقان لا ثالث لهما ؛ إمّا الإمضاء ـ المطلق أو المحدود في بعض الموارد ـ وإمّا الردّ.

وأمّا دعوى تبديل حقيقة المعاملة عمّا هي عليه من قِبل الشارع فهذا أمر غير متصوّر وغير مفهوم لنا ؛ لعدم كونه أمراً عقلائياً، بل هو لغو لا يصدر من الحكيم، فأيّة ثمرة عقلائية تترتّب على تبديل حقيقة معاملة من المعاملات ؟ ! مضافاً الى أنّ تبديل حقيقة معاملة ما ـ لو فرض تحقّقه ـ هو مجرّد أمر تحليلي دقيق غير مفهوم للعرف.

أجل، يمكن للشارع أن يؤسّس ويجعل معاملة جديدة، ويقترح نمطاً مستحدثاً، لكن هذا الفرض غير وارد في المقام ؛ لكون الإيلاء مبغوضاً للشارع، فلا يحتمل أن يتصدّى لاستحداثه.

٣ ـ إنّ ورود الإيلاء ضمن الآيات التي تعرّضت إلى أحكام اليمين يكون مشعراً ومؤيّداً لكون الإيلاء أحد أفراد اليمين، فيكون السياق حينئذٍ شاهداً لذلك كما قيل[١]، بل لا يبعد دعوى ارتقاء هذا السياق الى حدّ القرينية وبلوغه الى مستوى الظهور وأنّه يوجد ارتباط موضوعي بين تلك الآيات، كما يتضح ذلك لكلّ من راجع هذه المجموعة من الآيات الكريمة، فإنّه يفهم منها أنّها جاءت جميعاً لتتحدّث عن أمر واحد وهو اليمين وأحكامه.

ويترتّب على هذا الأمر بعض الآثار الشرعية، قال المحقّق النجفي: كلّ موضع لا ينعقد إيلاءً مع اجتماع شرائط اليمين يكون يميناً، كما ذكره غير واحد، بل أرسلوه إرسال المسلّمات[٢]. بعد ذلك ناقش في هذه الثمرة الفقهية ثمّ ردّ تلك المناقشة.

الاحتمال الثاني: إنّ الإيلاء إيقاع خاص، وليس هو في الحقيقة يميناً منعقدة ؛ وذلك لاختلافه عن اليمين في الأحكام، وأدلّة هذا الاتجاه هي أدلّة نقضية، وهي كما يلي:

١ ـ عدم ترتّب الكفّارة في الإيلاء على الحنث، بل إنّ الكفّارة هنا عقوبة للحلف ـ لا للحنث ـ ولو كانت يميناً وكفّارة حقيقيتين لما كان كذلك.

٢ ـ كون الإيلاء يميناً غير مشروعة ؛ وذلك لعدم مشروعية متعلّقها، وشرط الصحة في اليمين المشروعية.

---

١. المصدر نفسه، ٣٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٢ . انظر: المصدر نفسه، ٣٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٣ ـ اختصاص الإيلاء بجملة من الأحكام دون مطلق اليمين، منها: جواز الحنث في الإيلاء، بل وجوبه فيه علي وجه ولو مخيّراً بين الطلاق والفيئة مع الكفّارة، ولو كان يميناً حقيقياً لحرم الحنث[١]؛ فإنّ أثر اليمين إنّما هو الالتزام عملياً بمتعلَّقه، فلو لم يترتّب عليه ذلك الأثر وجازت مخالفته عملياً أو وجبت فأيّة فائدة عقلائية في عقده حينئذٍ ؟ ! وأيّ فرق بينه وبين الالتزام الخالي من القسم ؟ ! وهذا يدلّ علي أنّ الإيلاء إيقاع خاصّ، وليس يميناً. وكذا الكلام في غير ذلك من الأحكام التي يختصّ بها الإيلاء[٢].

٤ ـ إفراد الفقهاء الإيلاء عن اليمين بالبحث وتخصيص كلّ منهما بكتاب مستقلّ عن الآخر فوضعوا (كتاب اليمين) و (كتاب الإيلاء) كلا على حدة، وأيضاً تصدّي الفقهاء لبيان معناه اللغوى والاصطلاحي، فقالوا: (هو لغة كذا وشرعاً كذا)، وهذا يدلّ على كون الإيلاء غير اليمين [٣].

المناقشة:

١ ـ أمّا كون الكفّارة عقوبة للحلف لا للحنث فهو وإن كان أمراً محتملاً ـ بل ربّما لا يبعد أن يكون كذلك روحاً ومآلاً ـ لكن لا دليل عليه في مقام الإثبات، بل هو مجرّد دعوى لا أكثر.

٢ ـ وأمّا الدليل الثاني ـ وهو المهمّ ـ وهو عدم مشروعية متعلَّق اليمين فهو ليس أمراً مقوّماً لحقيقة اليمين ؛ فإنّ اليمين بما هي إيقاع عقلائي قوامها إلزام النفس بأمر ما فعلاً كان أو تركاً، وأمّا المشروعية فهو شرط أضافه الشارع، نظير: الشروط الخاصّة التي

---

١ . أُنظر: الاردبيلي، زبدة البيان، ٧٧١؛ النجفي، المصدر نفسه، ٣٣: ٢٩٨.

٢ . أُنظر: النجفي، المصدر نفسه، ٣٣: ٢٩٨.

٣ . انظر: المصدر نفسه، ٣٣: ٢٩٨.

أضافها الشارع لبعض المعاملات ممّا سبّب إبطال قسم منها، فأبطل بيع الخمر من المسلم وأبطل بيع المصحف للكافر وأبطل بيع الجنس الربوي وهكذا، وأمضي سائر البيوع واعتبرها صحيحة، وكذا الحال فيما نحن فيه ؛ فإنّ الشارع اتخذ موقفاً تجاه اليمين ـــــ والذي هو من الإيقاعات التي كانت موجودة قبل الشارع ـــــ فأضاف إليها شرط المشروعية وأمضي الإيلاء رغم عدم مشروعية متعلَّقه وأبقاه علي ما كان عليه احتيالاً منه علي المؤلي من أجل حفظ مصلحة المؤلي منها، نحو: موقف الشارع تجاه شراء الإنسان لعموديه ـ أو أقاربه ـ حيث أمضاه وأبقاه علي ما هو عليه احتيالاً منه علي المشتري وإلزاماً له بما التزم به من أجل تحرير مَن اشتراه فحكم بعتقه، ومن الواضح أنّ إمضاء البيع يقتضي الاعتراف بترتّب أثره وهو ملكية المبيع للمشتري حدوثاً وبقاءً ـــــ كما هو الحال في كلّ بيع ممضي من قِبل الشارع ـ لكنّ الشارع في خصوص هذا المورد لم يرتضِ استمرار الملكية وبقاءها ولم يمضها فقرّر عتق المشتَرى.

وكذا الكلام فيما نحن فيه ـ وهو الإيلاء ـ حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة، حيث أمضي الشارع انعقاد الإيلاء حدوثاً إلزاماً للحالف بما ألزم به نفسه لكنّه لم يرتضِ استمراره بل فرض عليه اختيار أحد حلّين (الفيئة أو الطلاق) دفاعاً عن حقوق الزوجة لمدّة أقصاها أربعة أشهر.

٣ ـ وأمّا الدليل الثالث فيتضح الردّ عليه من المناقشة للدليل الثاني ؛ فإنّ اختصاص معاملة ما ببعض الأحكام لا يعني اختلاف حقيقتها وماهيتها، بل إنّ الشارع في خصوص مورد الإيلاء وضع أحكاماً خاصة دون سائر أفراد اليمين لحكمة بالغة.

٤ ـ وأمّا تخصيص الإيلاء بباب مستقلّ عن اليمين وكذلك تصدّيهم لبيان تعريفه الشرعي فهذا لا يدلّ على تباينهما، وكم له من نظير، فقد خصّص الفقهاء للصرف والسلم والمرابحة ونحوها أبواباً مستقلّة وتصدّوا لتعريفها، مع أنّه لا كلام في كونها بيوعاً، وليست عقوداً مستقلّة.

الاحتمال الثالث: إنّ الإيلاء طلاق غير أنّ الفرقة لا تحصل رأساً، بل يُعطى الـزوج فرصة للتراجع عنه، فهو طلاق معلّق يشبه الطلاق الرجعي من وجه، فكما أنّـه في فتـرة العدّة يمكن للزوج المطلّق العودة إلى حياته الزوجية واستئنافها، فكذلك هنا يمكن للزوج المؤلي الفيئة والرجوع قبل انتهاء الأجل المضروب وهو الأربعة أشهر[1] .

وليُعلم أنّنا لم نجد مَن صرّح بهذا الاحتمال، وإنّما استفدناه من كلمـات مَـن حكـم بعدم افتقار الفرقة بين الزوجين إلى إيقاع الطلاق وإشعار بعض العبارات به.

وما يمكن الاستدلال به لهذا الاحتمال هو:

١ ـ الخبر الذي تضمّن أنّه كان طلاقاً عند أهل الجاهلية.

٢ ـ إمكان استفادته من الآية، كما سيأتي لاحقاً.

المناقشة

١ ـ أمّا الخبر فقد ظهر لك حاله.

٢ ـ وأمّا دعوى إمكان استفادته من الآية فسوف يتضح لك فيما يأتي عدم تماميته.

٣ ـ إنّه يقوى في الظنّ أنّ هذا الاحتمال لـدى التحليـل والتأمّـل لـيس في قبـال الاتجاهين الأوّل والثاني، بل يعود إلى الاتجاه الأول.

ويشهد لذلك ما أفاده الكاشاني حيث قال: « وأمّا شرائط ركن الايلاء فنوعان: نوع هو شرط صحته في حق حكم الحنث، ونوع هو شرط صحته في حق حكم الـبرّ وهـو الطلاق، أمّا الأول فموضع بيانه كتاب الأيمان ؛ لأنّ الايلاء يساوي سائر الأيمان في حق أحد الحكمين وهو حكم الحنث، إنّما يخالفها في حق الحكم الآخر وهو حكم البرّ ؛ أنّـه

١ . انظر: السايس، تفسير آيات الاحكام، ١: ١٣٧ وغيره.

لا حكم لسائر الأيمان عند تحقق البرّ فيها، وللايلاء عند تحقق البرّ حكم وهو وقوع الطلاق ؛ إذ هو تعليق الطلاق البائن شرعاً بشرط البرّ، كأنّه قال: إذا مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيها فأنت طالق بائن » [1]؛ إذ أنّ افتقار الفرقة إلى إيقاع الطلاق وعدمه بحث في أثر اليمين، وليس تشكيكاً في كون الواقع يميناً أو لا.

وعليه فيستقرّ أمامنا اتجاهان حسب.

ثانياً ـ صفة الآيلاء (حكمه التكليفي)

١ ـ لم يتعرّض أغلب العلماء لذلك صريحاً، ولكن الظاهر أنّه لا خلاف في كون الإيلاء مرجوحاً شرعاً ؛ لأنّه تعدّ على حقوق الزوجة لحرمة ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر [2]، ومخالف لقوله تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [3]، وهذا ما يُشعر به أيضاً ما ورد في ذيل آية الإيلاء من قوله تعالى: فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، والظاهر المتبادر أنّ المغفرة والعفو يتعلّقان بما لا ينبغي.

بل قيل: إنّه لا يبعد كون ذلك التعبير عن نفي العقاب والمؤاخذة على المعصية بسبب الفيئة والتراجع عن الإيلاء، فيقتضي أنّه قد تقدّم ذنب، وهو الإضرار بالزوجة في المنع من الوطء، فيكون دالاً بظاهره على الحرمة حينئذٍ [4].

---

١. الكاشاني، بدائع الصنائع، ٣: ١٧١.

٢ . اليزدي، العروة الوثقى، ٢: ٦٤٢، المسألة (٧)، ط ـ الدار الاسلامية بيروت. وهو المروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) قال: « إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك ». [وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٠: ١٤٠، ب ٧١ من مقدّمات النكاح، ح ١] .

٣ . النساء: ١٩ .

٤ . ابن العربي، المصدر نفسه، ١: ١٨٣.

أقول: إنّ دعوى ظهور ذيل الآية ـــ في نفسه ـــ في الحرمة دعوى جزافية، إلا أن يُراد استفادة ذلك من قرينة لبّية بقوّة القرينة المتصلة وهي معلومية كونه إضراراً، لكن بناءً عليه ستكون هذه القرينة لوحدها كافية لإثبات الحرمة بلا حاجة الى ضمّها للآية، وأيضاً سيكون ذيل الآية دالاً على ارتفاع الإثم.

ومن هنا قد يُقال: إنّه يمكن نسبة القول بالحرمة لكلّ من عبّر بأنّه إيذاء وإضرار بالزوجة، بل يمكن نسبته الى الجميع ومن دون تردّد ؛ لكونه إيذاءً وإضراراً وتعدّياً على حق الزوجة، فيكون مشمولاً للأدلّة الدالّة على حرمة هذه العناوين. ولعلّ عدم تعرّضهم وعدم تصريحهم بالحرمة لوضوحها.

بل لقد عثرنا على بعض ممّن صرّح بالحرمة [1] وعدم المشروعية [2].

وهناك من وسَّع الحكم فحكم بأنّ المضارّة من دون يمين توجب من الحكم ما يوجب اليمين [3]. وهذا وإن كان صحيحاً لكنّه متعلّق بجيثية أُخرى.

بل ترقّى بعضهم في البحث عن أنّه هل يعدّ من الكبائر كالظهار أو يعتبر من الصغائر، وحكى في ذلك خلافاً بينهم [4].

ولكن في قبال ذلك روي عن النبي أنّه آلى من نسائه شهراً [5]، فقد قال ابن العربي: « ثبت في الصحيح أنّ النبي آلى من نسائه شهراً، وصار في مشربة له، فلمّا أكمل تسعاً

---

١ . الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ١٠: ١٥١ ـ ١٥٣؛ زكريا الانصاري، فتح الوهاب، ٢: ١٥٤.

٢ . الاردبيلي، المصدر نفسه: ٦١١ ـــ ٦١٢ .

٣ . ابن العربي، المصدر نفسه، ١: ١٨٣ .

٤ . الدمياطي، الكبري، إعانة الطالبين، ٤: ٤٩.

٥ . الشوكاني، نيل الأوطار، ٧: ٤٦ ـ ٤٩.

وعشرين نزل على أزواجه صبيحة تسع وعشرين، فقالت له عائشة: إنّك آليت شهراً، فقال: « إنّ الشهر تسع وعشرون » [1].

ممّا دعا بعض الفقهاء إلى الإذعان بحلّيته وجوازه ؛ لعدم صدور الحرام ـــ إن لم نقل مطلق المرجوح ـ منه.

وعليه فقد يتصور أنّ في هذه المسألة قولين.

ولكن يبدو أنّ هذا التصور غير صحيح ؛ وذلك لأنّ المروي عن النبي على فرض صدوره منه لا يتصادم مع القول بتحريم الإيلاء الذي هو ترك الزوجة أربعة أشهر فما زاد، وأمّا ما كان دون الأربعة أشهر فمن الواضح عدم حرمته ؛ إذ ليس فيه إضرار بالزوجة ولا تضييع لحقها سواء اطلق عليه الإيلاء أم لم يطلق.

ولعلّه لهذا قال في شرح الازهار: « قال في الانتصار: لا خلاف في أنّه مباح، قال مولانا (عليلم): أمّا إذا قصد الضرار بالإيلاء فليس بمباح» [2].

هذا، مضافاً إلى ما ذكره الكاشاني من أنّ المروي: « أنّ النبي آلى أن لا يدخل على نسائه شهراً » ثمّ قال: « وعندنا من حلف لا يدخل على امرأته يوماً أو شهراً أو سنة لا يكون مؤلياً في حق حكم الطلاق ؛ لأنّ الايلاء يمين يمنع الجماع، وهذا لا يمنع الجماع » [3].

إذن فلم يستقرّ أمامنا سوى قول واحد.

٢ ـ ثمّ هل إنّ حرمة الإيلاء ذاتية ؟

---

١ . ابن العربي، المصدر نفسه، أحكام القرآن، ١: ١٨٢.

٢. شرح الازهار، ٢: ٥٠٢.

٣ . الكاشاني، المصدر نفسه، ٣: ١٧١.

قد يتصوّر أنّ حرمة الإيلاء ذاتية ؛ باعتبار أنّ الأصل في عناوين الأحكام من الحرمة والوجوب ونحوهما أن تُحمل على ذلك، وحملها على حيثيات وعناوين أُخرى بحاجة الى دليل .

لكن قد مرّ عليك أنّ حرمة الإيلاء لكونه إيذاءً للزوجة، وحينئذٍ تدور مداره .

بل قال بعض المحققين: « يستفاد من الآية الكريمة أنّ الايلاء ليس محرّماً ذاتياً، بل الحرمة إنّما هي لأجل مراعاة حق المرأة، فإذا رضيت بذلك وصبرت عليه فلا حرمة في البين »[1].

أقول: هو جيّد وإن كان يرد على ما أفاده في صدر كلامه: أنّ دعوى استفادة ذلك من الآية غير بيّنة ولا مبيّنة، بل كما عرفت أنّه مستفاد من أدلّة أُخرى .

المناقشة في حرمة الآيلاء

لكن ومع ذلك كلّه فإنّه يمكن الخدشة في أصل حرمة الإيلاء فضلاً عمّا ترتّب عليها من تفريع ؛ وذلك لعدم تمامية ما استُدلّ به لإثبات حرمة الإيلاء، إذ أنّ العمدة في الاستدلال هو الاعتماد على عنوان الإضرار ونحوه من العناوين، ومن الواضح أنّ صِرف إيقاع الإيلاء وإنشائه لفظاً لا يكون إضراراً بالزوجة، وإنّما يتحقّق الإضرار عملياً بترك وطء الزوجة الى انقضاء أربعة أشهر، فلو لم يتحقّق الإضرار خارجاً فلا حرمة حينئذٍ .

ومن هنا يتضح أنّ نسبة القول بالحرمة الى مَن لم يصرّح بها من الفقهاء نسبة غير قيقة ولا وجه له.

---

١ . السبزواري، مواهب الرحمن، ٣: ٣٥٦.